

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البصرة
مركز دراسات البصرة والخليج العربي

هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ. م. د. صباح عبد الرضا اسويود
مركز دراسات البصرة والخليج العربي

سكرتير التحرير

م. د. اشراق سامي عبد النبي
مركز دراسات البصرة والخليج العربي

هيئة التحرير

أ. م. د. فهد مزيان خزار
أ. م. د. هيثم عبدالله سلمان
أ. م. د. عهد عباس احمد
م. د. ناجي ناصر حسن
م. د. سلمى عدنان محمد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البصرة
مركز دراسات البصرة والخليج العربي

الهيئة الاستشارية

- 1- أ. د. حميد أحمد حمدان كلية الاداب/ قسم التاريخ
- 2- أ. د. نبيل جعفر عبد الرضا كلية الادارة والاقتصاد / قسم الاقتصاد
- 3- أ. د. ساجد احميد عبل كلية القانون والسياسة / قسم السياسة
- 4- أ. د. عدنان عبد الكريم جمعة كلية الاداب/قسم اللغة العربية
- 5- أ. د. وداد خضير الشتيوي مركز دراسات البصرة والخليج العربي
- 6- أ. م. د. عبد الجبار عبود الحلفي مركز تراث البصرة

أثر الجرائم الاقتصادية على استقرار الاقتصاد العراقي

اعداد

أ.م. د. يحيى حمود حسن أ.م. د. هيثم عبد الله سلمان

قسم الاقتصاد قسم الدراسات الاقتصادية

كلية الادارة والاقتصاد مركز دراسات البصرة

والخليج العربي

جامعة البصرة

المحتويات

الصفحة	الموضوع
5	المقدمة:
7	أولاً: مفهوم الجرائم الاقتصادية
10	ثانياً: طبيعة الجرائم الاقتصادية
12	ثالثاً: الاهتمام العالمي بالجرائم الاقتصادية
17	رابعاً: الجرائم الاقتصادية في العراق
22	خامساً: أسباب تفشي الجرائم الاقتصادية في العراق
27	سادساً: انعكاسات الجرائم الاقتصادية في الاقتصاد العراقي وآثارها
33	الاستنتاجات
33	التوصيات
35	الهوامش والمصادر

المقدمة:

أدت التحولات التي أصابت المجتمع في العصر الحديث، إلى انتشار الجرائم الاقتصادية بشكل واسع، إذ سادت هذه الظاهرة معظم دول العالم بصرف النظر عن نظامها وسياساتها الاقتصادية ومدى تطورها، نتيجة التقدم التقني وتغير أنماط النشاط البشري والاجتماعي والأخلاقي.

كما انتشرت الجرائم الاقتصادية في العراق بشكل واسع وبخاصة منذ عقد التسعينيات من القرن الماضي بسبب ضعف الدولة والمشاكل الاقتصادية، إذ تفاقمت هذه الظاهرة بشكل كبير بعد تغير النظام السياسي وحدث فراغ أمني وسياسي وقانوني، ففي الوقت الذي أخذ الاهتمام ينصب على الجرائم التقليدية كانت هناك جرائم أخطر وأكثر تأثيراً على المجتمع العراقي في الأجل البعيد هي الجرائم الاقتصادية والفساد. والتي أصبحت من المشاكل الكبيرة التي يعاني منها المجتمع بصفة عامة، وتأتي خطورة الجريمة الاقتصادية على المواطن، إما بصورة غير مباشرة من خلال زيادة النفقات ضد الجريمة أو في صورة القلق والرعب بسبب وقوع الجريمة من خلال فقدان القانون هيئته، فضلاً عن إشاعة شعور عام بين الجمهور بعدم الرضا أو انعدام الثقة بالقنوات القانونية ومدى كفاءتها في التعامل مع هذا النوع من الجرائم نتيجة لعدم احتواء هذه الجريمة، أما أثرها المباشر فيكون بالسرقة أو الإسراف في الإنفاق العام وشيوع الرشوة والمحسوبية وتعيين الأقارب وانتشار أسلوب الجريمة بين صفوف الموظفين الحكوميين.

وتفوق مخاطر الجرائم الاقتصادية أي نوع آخر من الجرائم وذلك لأن آثارها قد تشمل أجيالا وحياة آلاف من البشر، فهناك اقتصاد الدولة أو الشركات والمؤسسات الكبرى يؤدي إلى كوارث مالية واجتماعية تهدد حياة العاملين فيها وضياح لمخدراتهم ومصادر دخلهم. فرضية البحث: ينطلق البحث من فرضية مفادها أن انتشار الجرائم الاقتصادية في العراق أثر سلبي على استقرار الاقتصاد العراقي.

أهمية البحث:

تأتي من زيادة حجم الجرائم الاقتصادية في العراق واتساع دائرته وتشابك حلقاته وترابط آلياته بدرجة لم يسبق لها مثيل من قبل مما يهدد مسيرة التنمية ومستقبل استقرار الاقتصاد العراقي، لذا لابد من تشخيص هذه الجرائم وأنواعها وآلياتها وأثارها في النسيج الاجتماعي وسلوكيات الأفراد واستقرار الاقتصاد العراقي.

هدف البحث:

يهدف البحث للتعرف على:

- 1- مفهوم الجرائم الاقتصادية وطبيعتها وانتشارها في العالم.
- 2- أنواع الجرائم الاقتصادية في العراق وأسباب انتشارها، وأثرها في استقرار الاقتصاد العراقي.

مشكلة البحث:

بالرغم من انتشار الجرائم الاقتصادية بشكل واسع لاسيما بعد تغيير النظام السياسي في العراق، وامتدادها لتشمل مختلف القطاعات الاقتصادية ومختلف الشرائح وتأثيرها على مجمل مرافق الدولة وبخاصة الاقتصادية، إلا إن هذه المشكلة لم تعط قدراً كبيراً من الاهتمام بما يتناسب مع آثارها الحالية والمستقبلية .

خطة البحث:

لغرض توضيح هدف وأهمية البحث والتحقق من صحة الفرضية أو عدمها قسم البحث على النقاط الآتية:

أولاً: مفهوم الجرائم الاقتصادية.

ثانياً: طبيعة الجرائم الاقتصادية.

ثالثاً: الاهتمام العالمي بالجرائم الاقتصادية.

رابعاً: الجرائم الاقتصادية في العراق.

خامساً: أسباب تفشي الجرائم الاقتصادية في العراق.

سادساً: انعكاسات الجرائم الاقتصادية في الاقتصاد العراقي وآثارها.

أولاً: مفهوم الجرائم الاقتصادية

تعرف الجرائم الاقتصادية: بأنها الأفعال أو الامتناع عن الأفعال كافة، التي تشكل اعتداءً على النظام الاقتصادي والسياسة الاقتصادية للدولة، عن طريق القيام بأي نشاط سواء أكان تصرفاً اقتصادياً أم سلوكاً مادياً يخالف التنظيمات والأحكام القانونية، بحيث يعرقل تحقيق سياسة الدولة الاقتصادية⁽¹⁾.

ويمكن تعريف الجريمة الاقتصادية: بأنها كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي، إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة عن السلطة⁽²⁾.

وهناك تعريف آخر للجرائم الاقتصادية بمفهومها الموسع بحيث تعد الجريمة الاقتصادية جميع الانتهاكات التي تمس الملكية العامة و وسائل الإنتاج سواء أكان صناعياً أو زراعياً أو حرفياً بشكل يؤدي للإضرار بالاقتصاد الوطني أو تحقيق منفعة شخصية غير مشروعة⁽³⁾.

وتعد الجرائم الاقتصادية مرادفة للفساد وهو تعريفها بالمفهوم الضيق وتركز الكثير من الدراسات على الفساد الذي وصفه البنك الدولي بأنه سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص أو استغلال المنصب العام، بغرض تحقيق مكاسب شخصية، وتتم عندما يقوم موظف بقبول أو طلب رشوة من مواطن لتسهيل أمر معين كعقد أو جراء طرح لمنافسة عامة، كما يمكن للفساد أن يحصل في الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة، وبالتالي ينظر للفساد بأنه انحراف عن مسؤوليات الوظيفة العامة أي انحراف عن الواجبات الرسمية للدور العام كالرشوة وإعطاء المناصب للأقارب وسوء توزيع الموارد في المجتمع، والفساد على وفق هذا الاتجاه يرتبط بمفهوم الوظيفة العامة⁽⁴⁾. وهذا التعريف يركز على نقطتين أساسيتين هما: الرشوة و تعيين الأقارب في الجهاز الوظيفي للقطاع العام والخاص، وبالتالي تعد هذه الحالة وسيلة لاستغلال أعلى مراتب جهاز الدولة للحصول على المغنم المالية وتكوين الثروات السريعة ويكون عائدته بمثابة (ربع المنصب) وتراكم مالي وليس إنتاجياً من خلال المناصب والوظيفة العليا. إلا إن الفساد يشتمل على معانٍ أوسع من هذا التعريف ليضم الاختلاس والمتاجرة بالنفوذ وغسيل العائد الإجرامي (إخفاء الممتلكات المتأتية عن جرائم فساد) وإعاقة سير العدالة والمشاركة والشروع في كل ما سبق.

هناك نوع آخر من الجرائم الاقتصادية يعرف (برأسمال المقربين) ويستخدم أحياناً للتعبير

عن الفساد الذي يشير إلى بيئة اقتصادية تتسم بتولي أقرباء وأصدقاء المسؤولين الحكوميين لمراكز في السلطة، حيث يحدث تشويه في القرارات الحكومية عن طريق تخصيص الموارد و محاباة الأقرباء والأصدقاء، مما يؤدي إلى انتشار فساد واسع، بحيث أن مؤسسات الأعمال والمواطنين يضطرون في ظل هذه البيئة إلى دفع رشاًوى للمسؤولين الحكوميين من أجل تحقيق أي مطلب أو انجاز أية مصلحة⁽⁵⁾.

من أخطر الجرائم الاقتصادية جرائم ذوي الياقات البيضاء (white collar crime) أو جرائم ذوي النفوذ التي تعرف بأنها الأفعال التي يقوم بها أفراد من طبقات اجتماعية واقتصادية عليا، وتعد مخالفة للقوانين التي تنظم المهنة والقواعد العرفية المتعلقة بالعمل التجاري والثقة والائتمان بين الناس، وأن هذه الجرائم تقوم على أساس تشويه الحقائق والخداع والاحتيال والغش، وكذلك على الازدواجية في استغلال الفرد لسلطته واستثمارها في مصلحته الشخصية مما يجعلها مساوية للخيانة⁽⁶⁾.

من خلال التعريف يقصد بذوي النفوذ أولئك الأفراد الذين يمتلكون سلطة اتخاذ القرار في المؤسسات الحكومية أو الأهلية والقادرين على تسخير تلك السلطة في تحقيق مصالحهم وأهدافهم الشخصية، أو الأشخاص الذين لا يمتلكون سلطات حكومية ولكنهم يتمتعون بنفوذ عائلي أو اجتماعي أو اقتصادي يستطيع التأثير على أصحاب القرار واستخدامه في خدمة مصالحهم الخاصة.

لقد ترتب على التطورات الاقتصادية والاجتماعية السريعة في العراق منذ عقد التسعينيات من القرن الماضي، ظهور أساليب غير مألوفة في التعامل جعلت الأفراد والمؤسسات تقع ضحايا سهلة لنمط جديد من الجرائم ذي الياقات البيضاء، والجدير بالذكر أن تلك الجرائم تتخذ من المكاتب الأنيقة المزودة بأحدث الأجهزة التي تضم موظفين من ذوي الخبرات المتعددة مسرحاً لنشاطها، وقد تختلف الرموز والمصطلحات التي يستخدمها هؤلاء الأشخاص، إلا أن الدافع المشترك لارتكاب تلك الأفعال هو تحقيق المصلحة الشخصية. إن مرتكبي تلك الجرائم يمثلون في الواقع جزءاً من الفعاليات الاقتصادية والسياسية في كثير من المجتمعات وتتصدر صورهم الصفحات في الصحف والمجلات ومن النادر أن تظهر صورهم إلى جوار مرتكبي الجرائم التقليدية، ونجدهم يمارسون أعمالهم بواجهة شرعية، أما إذا افترض أمر أحدهم بأنه يحال إلى التقاعد إذا كان موظفاً في الدولة أو يحال إلى الشرطة، إذا بلغ الأمر حد الفضيحة العامة. ولكن الملاحظ أن الإحالة إلى الشرطة أو حتى إلى القضاء، لا تؤدي بالضرورة إلى حبسهم فكثيراً ما تنتهي إلى تبرئة ساحتهم بفضل استعانتهم بخبرة كبار المحامين، ومهارة المحاسبين القادرين على التسلل إلى الثغرات الموجودة في القوانين وتفسيرها لمصلحتهم، كما أن هذه الجرائم

ترفض النظريات التي فسرت أسباب السلوك الإجرامي من قبل علماء الإجرام الذي يرجع سبب الجريمة إلى الفقر أو السيكوباتية(*) والظروف الاجتماعية السيئة المتعلقة بالفقر، فتلك النظريات مرفوضة لعجزها عن تفسير ما يسمى (بجرائم ذوي الياقات البيضاء) فكيف تفسر تلك النظريات إقدام بعض كبار المسؤولين الحكوميين على الارتشاء والحصول على عمولات تقدر بملايين الدولارات عن طريق شركات أسست لهذا الغرض بأسماء أقربائهم وأصهارهم، كما حدث في كثير من دول العالم الثالث والدول العربية ومن ضمنها العراق، هذه الفئات لا يمكن أن تكون من ساكني العشيش أو بيوت الصفيح، أو تعاني من الفقر والسيكوباتية، أو خلل الغدد، أو عدم تكافؤ الفرص في مجال الدراسة أو العمل إن ممارسة الاحتيال والخداع لتحقيق مكاسب شخصية لا يمكن أن يعزى لتلك الأسباب، بل هو نتيجة الفرص غير المحددة التي أتاحت لهؤلاء الأفراد لارتكاب جرائمهم⁽⁷⁾.

وعليه يتصرف رجل الأعمال المثالي والشركات الكبيرة وذوي المنصب المثالي، كاللص المحترف ذلك لأن مخالفتهم للقانون تأخذ شكل التكرار والاستمرار، كما أن السلوك الإجرامي لتلك الشركات أكثر وضوحاً مما يشير إليه الادعاء العام، ذلك أن مخالفة القوانين التجارية لا تنقص من هبة رجل الأعمال بين زملائه وإن رجال الأعمال يبدون شعوراً عدائياً تماماً مثل ما يفعل اللصوص المحترفون نحو تدخل الحكومة، أو أي لجنة تدقيق، تخص والقوانين والمحاكم والمفتشين، والمشكلة هي أن هؤلاء الأفراد لا ينظرون إلى أنفسهم كمجرمين ذلك أن التصور الشائع عن المجرم هو أنه فرد من الطبقة الدنيا⁽⁸⁾.

مما تقدم يمكن تعريف الجرائم الاقتصادية بأنها كل الأفعال أو المشاريع التي تضر باقتصاد البلد، أو عدم تطبيق السياسة الاقتصادية أو القوانين الاقتصادية، بما يعرقل نجاح هذه السياسة أو العمل على تحقيق المنفعة الشخصية على حساب الاقتصاد العام، أو الحصول على المال أو ملكية العقار أو التهرب من الدفع أو لتجنب خسارة المال والعقار والحصول على أعمال أو تحقيق مصالح شخصية والجرائم الاقتصادية تنتج عن أنواع مختلفة من الفساد هي الفساد السياسي والفساد المالي والفساد الإداري وهناك تداخل وثيق بينهما.

* تعني ضعف الضمير والشخص السكوباتي هو الإنسان الذي يضعف لديه وظيفة الضمير والوازع الديني أو الأخلاقي أو العرفي وهذا يعني أنه لا يوجد شيء يمنعه من تنفيذ أي فكرة أو طلب وإن دافعه دائماً الميل المستمر نحو الغرائز ونحو تحقيق ما تصبو إليه نفسه ويتصف بصفة الأنانية وهو لا يشعر بالذنب اتجاه أي فعل يقوم به وأي ضرر يلحق بالآخرين لأنه يعيش في الدنيا بمنطق (الأنا).

ثانياً: طبيعة الجرائم الاقتصادية

على الرغم من أن الجريمة الاقتصادية لم تخرج عن كونها جريمة، كما في الجرائم الأخرى، تشترك معها في عناصرها وأركانها العامة، غير أنها ونظراً لطبيعتها الخاصة و أصل الإباحة غالباً للفعل المكون لها فقد برزت فيها بعض الخصائص التي تخالف فيها المبادئ العامة للجرائم الأخرى⁽⁹⁾.

في مجال الجرائم الاقتصادية يساوي المشرع في التجريم بين الجريمة والشرع فيها، بل ومجرد المحاولة عن نية الجريمة والفعل التام وإن لم يؤد إلى ضرر أو قد لا يؤدي إليه، بل قد يصل بها إلى حد تجريم الفعل فقط لمجرد مجانية الإجرام الوقائي، كما هو الحال وعلى سبيل المثال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة، عدم دفع الضريبة من الشخص المستحقة عليه في حين أن الأصل المستقر في جرائم القانون العام، أن التجريم لا يكون إلا للفعل الضار وأحياناً للفعل المنبئ بالضرر، وتتسم معظم الجرائم الاقتصادية بسمة التوقيت، أما لأنها جرائم تقوم على مواجهة حالات طارئة أو ظروف معينة بزمان غير دائم أو التغير أسباب قيامها بتغيير السياسة الاقتصادية للدولة من نظام إلى نظام آخر أو بالتدرج في النظام نفسه وكثيراً ما تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة في القانون الجنائي (قانون العقوبات) ولا سيما في إحكام المسؤولية، حيث تجري المساءلة أحياناً عن فعل الغير وتقوم مسائلته الشخص الاعتيادي في هذا المجال ويضعف الاعتداد بالركن المعنوي في هذه الجريمة، تجرم التشريعات العقابية الفعل الاقتصادي وإن كان المجني عليه راضياً بما أصابه من ضرر، كمن يشتري سلعة بسعر يزيد على السعر الذي تعلنه قوانين التسعير، ومرد ذلك أن المقصود بجريمة الأفعال المكونة للجرائم الاقتصادية وهو حماية الاقتصاد ذاته⁽¹⁰⁾.

وتتميز القوانين الخاصة بالتجريم الاقتصادي بأنها قوانين قابلة للتغيير السريع حتى تواجه الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية ويعد التفويض التشريعي شائعاً وسائعاً في بعض الجرائم الاقتصادية كالتشريعات الجمركية والضريبية، نظراً لما يتطلبه التشريع في مجالات من خبرة فنية قد لا تتوفر لدى السلطات المفوضة بالإضافة إلى المرونة والسرعة المطلوبتين في علاج الظواهر الاقتصادية⁽¹¹⁾.

ويمكن أن تقول إن هناك علاقة بين قوانين الجرائم الاقتصادية وبين النظام الاقتصادي للبلد، المعني بالدراسة وبين الفترة الزمنية إذا تختلف نظرية تجريم الفعل تبعاً لذلك، ووفقاً للزمان والمكان والسياسة مثل تحريم صيد الأسماك في موسم الربيع، أو بيع بعض المواد

في مدة الحروب، لكن هناك جرائم ثابتة بغض النظر عن النظام السياسي والزمان، مثل الرشوة والسرقه و تزيف العملة التي تعد من اختصاص السلطة النقدية.

لقد اتضح في الكثير من المجتمعات ومنها العربية أنه من الصعب تطبيق القوانين الجنائية المتعلقة بالسرقه والرشوة وغيرها، على كثير من الممارسات الاقتصادية المعاصرة، ولذلك فأن الاتجاهات الحالية في كثير من المجتمعات ولاسيما الغربية، تعني بإصدار مستمر لتشريعات حديثة بغرض مسايرة التطورات التي طرأت على عالم المال والصناعة والتجارة، بحيث تكون تلك التشريعات قادرة على السيطرة والضغط وبالتالي الحد من انتشار الجرائم الاقتصادية وجرائم ذوي الياقات البيضاء⁽¹²⁾.

ولا يعد بعض القانونيين وعلماء الإجرام ذوي الياقات البيضاء جرائم حقيقية أي سلوك مخالف للقانون الجنائي، لأنها وضعت مفهوماً جديداً للجريمة يتجاوز ما وصف في القانون الجنائي من سلوك، ويشمل أنماطاً أخرى هو في الأصل سلوك غير مرغوب فيه اجتماعياً لا يمكن اعتبار الفرد مجرمًا إلا إذا أدانته المحاكم الجنائية وليس المدنية، وبالتالي فان فئة المجرمين من ذوي الياقات البيضاء لا يمكن أن يكونوا مجرمين، إلا إذا خالفوا القانون الجنائي وأدينوا أفعالهم و إلا فأنهم لا يعتبرون سوى مخالفين للقواعد الاجتماعية الموجهة للسلوك، ويمكن أن يشار إليهم كمخطئين ولكن لا يجوز القول بأنهم مجرمون، ويستند علماء الإجرام والقانون في حجتهم هذه إلى أن الأخلاق شي غير القانون، ومن ثم فأن الشخص المخالف للقواعد الأخلاقية لا يعني بالضرورة ان يكون مجرمًا، على الرغم من أنه لا يجد هناك مبدأ قانون يشير إلى أن سلوكا ما لا يعد جريمة إلا إذا تمت معاقبته، وبالتالي يجب التركيز على السلوك موضع المساءلة وليس على مرتكب السلوك أو على تطبيق القوانين أو عدم تطبيقها، وعلى هذا الأساس لا تعد مخالفات ذوي الياقات البيضاء جرائم، إذ إن رجال الأعمال لا يعتبرون أنفسهم مجرمين عند ممارسة تلك المخالفات، ولا يعانون من الشعور بعقدة الذنب، كما يشعر مجرمو الشوارع التقليدية، كما أن الناس لا يعدونهم مجرمين ولا يعارضون ارتكابهم المخالفات بمستوى السخط الذي يعارضون به مرتكبي الجرائم التقليدية، وتكون ردود أفعالهم محدودة تجاه جرائم ذوي الياقات البيضاء لأنها لا تمس مباشرة مصالحهما إلى جانب الأسباب الأخرى، كما أن مرتكبي تلك الجرائم لا يمكن أن يعترفوا بذنوبهم إلا أن ذلك لا ينفي قيامهم بسلوك إجرامي أشد خطراً من جرائم الشوارع، ومن ناحية أخرى فان هناك دراسات تؤكد بان المجرمين التقليديين لا يشعرون بالذنب، إذ يلجأ إلى ما أطلق عليه أساليب التحييد أي إيجاد تبريرات للسلوك، كما نلاحظ أن بعض أصحاب الاتجاه الراديكالي التمسوا تبريرات لسلوك المجرمين التقليديين والنظر إليها على أنها نوع من النضال ضد النظام الرأسمالي⁽¹³⁾.

ثالثاً: الاهتمام العالمي بالجرائم الاقتصادية

لا تعد الجرائم الاقتصادية ظاهرة حديثة أو يقتصر وجوده على الدول النامية دون المتقدمة، كما أن من الصعب معرفة مدى انتشاره بشكل دقيق في منطقة ما، وإنما يتم ذلك في الغالب بشكل تقريبي، فمعظم أعمال الجرائم الاقتصادية تتم بسرعة كبيرة ونادراً ما يتم الكشف عن مثل هذه العمليات، لاسيما تلك التي تتم في الأوساط الرسمية العليا (فساد القمة) فهذه الأوساط تشكل فيما بينها شبكة تقوم من خلالها بأعمال الفساد وتحيط أعمالها بالسرية التامة ونادراً ما يتم كشفها أو معرفة تفاصيلها⁽¹⁴⁾. كما تختلف ردود الفعل الشعبية في المجتمعات، فقد أظهرت طائفة التسامح وتبرير تصرفات مرتكبي الجرائم الاقتصادية من زاوية أن حرية التجارة والمضاربة تملي على تلك الشركات والأشخاص اللجوء إلى مثل هذه الممارسات، كما أنها مجرد مخالفة لوائح الإدارية أو القوانين المدنية وليست مخالفة للقوانين الجنائية و الواقع أن المشكلة تنشأ عن عدم وجود تحريم واضح ومحدد لتلك الممارسات في القوانين الجنائية، مما أدى إلى خلق نوع من عدم الاهتمام بين الناس لأن الناس لا تشعر بالضرر المباشر من الجرائم الاقتصادية على العكس من الجرائم التقليدية كسرقة المنازل، فضلاً عن أن هذا النمط من الجرائم يصعب تقدير تكلفته الاجتماعية و الاقتصادية والنفسية وآثاره على الفرد والمؤسسات في الأجل القصير⁽¹⁵⁾.

لقد أخذ الاهتمام بهذه الجرائم على الصعيد العالمي يتزايد منذ سبعينيات القرن الماضي، وبخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية واليابان، وأصبحت جرائم الرشوة السياسية و رشوة الشركات والتلاعب بأسعار المعادن والعملات وغش الدواء والطعام وبناء المساكن وغيرها موضوع اهتمام الرأي العام، ويرجع ازدياد الاهتمام في هذه المناطق بالجرائم الاقتصادية إلى زيادة الاهتمام الشعبي بصورة مطردة بهذه الممارسات والاهتمام بمعرفة ما يدور في المؤسسات الرسمية والشركات الكبرى، إضافة إلى زيادة وسائل الإعلام بهذه الجرائم ومحاولة نشرها وفضحها فضلاً عن تطور علم الإجرام في هذه الدول. أما اهتمام الدول النامية ومنها العراق بتلك الجرائم فما زال محدوداً، لأن الحكومات لا تهتم بالتوعية ولا تعمل على تشديد العقوبات ولا تقوم الصحافة وجمعيات النفع العام بدورها في هذا المجال، ويرجع ذلك إلى أن مرتكبي تلك النشاطات هم من ذوي النفوذ القادرين على تعطيل تنفيذ القوانين إن وجدت أو خلق ضغوط تعوق إصدار تشريعات تمس نشاطهم أو كشف خفايا تلك الأنشطة، ويعتقد البعض أن هذه الجرائم ليست مؤذية وإن أدت إلى إضرار فهي مالية فحسب، والواقع أن هذه الجرائم لا تؤدي إلى أضرار جسيمة في جميع

الأوقات بيد أن أضرارها النفسية والاجتماعية تمتد بغير حدود، كما يرجع عدم الاهتمام بهذه الجرائم إلى عدم توفير الدعم المالي لمشاريع البحوث التي توجه نحو هذا الموضوع، وصعوبات أخرى تعيق هذه البحوث خاصة ما يتعلق بالحصول على معلومات دقيقة ووافية حول تلك الجرائم عن طريق الشرطة أو المحاكم.

وفي الواقع أن تلك الممارسات لم تعد قاصرة على المجتمعات الصناعية، بل أنها أخذت تظهر في مجتمعات الدول النامية، ولقد أصبحت تلك الممارسات ظاهرة عالمية، ومن القضايا المهمة التي تهتم بها منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁶⁾، فقد أخذت جرائم تهريب المخدرات والجريمة المنظمة وتجارة السلاح وغسيل الأموال تنتشر بشكل واسع في العالم، وتشارك فيها شخصيات عديدة ورؤساء دول فقد بلغت جرائم غسيل الأموال (وهي تحويل الأموال القدرة الناتجة عن المشاريع غير الشرعية إلى أموال شرعية) حوالي ربع مليون دولار في الدقيقة الواحدة بالنسبة لتجار المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا فقط، وقد قدرت بعض المصادر العائد السنوي من جرائم تهريب المخدرات بـ 500 بليون دولار أي ما يعادل 2 % من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي⁽¹⁷⁾.

لقد أصبح الاقتناع على المستوى العالمي بأن الفساد لم يعد مسألة داخلية محصورة ومحددة بالدولة التي تعاني منها، بل باتت تخترق الحدود وتؤثر في العلاقات الدولية، مما جعل التعاون بين الدول حاجة ملحة، فقد أكد المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة على الجرائم الاقتصادية في العالم، عندما وضع قائمة لأشخاص نافذين وراء هذا الإجرام، كما أكد هذا المؤتمر على أن الجرائم الاقتصادية تزداد حجماً واتساعاً على الرغم من عدم ظهور صورتها الحقيقية في الإحصاءات الرسمية⁽¹⁸⁾.

لعل نمو الفساد وانتشاره على صعيد عالمي من أهم الآثار السلبية للعولمة، فقد عملت التسهيلات التجارية وحرية انتقال الأشخاص والأموال بين الدول والتطور التكنولوجي مع الحد من الضوابط القانونية والإجرامية على إطلاق حرية الشبكات الإجرامية على الصعيد الدولي، وسهلت لها إمكانية تحقيق الثراء عن طريق أعمال غير مشروعة، فقد اخترقت ظاهرة الفساد التي كانت سائدة في دولة أو دول معينة الحدود الدولية مستفيدة من الفرص الملائمة التي تجعل احتمالات الاحتفاظ بالعمل الإجرامي تفوق احتمالات العقاب الرادع عليه⁽¹⁹⁾.

لقد أصبح لهذه الجرائم صدى واسعاً ومسموعاً في الأوساط كافة المحلية منها والدولية في الوقت الحالي وذلك لمجموعة من العوامل منها⁽²⁰⁾:

1- الحجم الكبير الذي اتخذته هذه الظاهرة وتنوع آلياتها وأشكالها والانتشار الواسع لها، وما تحدثه من آثار سلبية للدولة.

2- اتساع رقعة الديمقراطية والحرية السياسية والتعبير عن الرأي العام، ونشر وفضح حالات الفساد في وسائل الإعلام المختلفة.

3- خطورة الفساد والآثار الضارة التي تؤدي إليها الجرائم الاقتصادية مما تفرض ضرورة الاهتمام به، إذ إن التكلفة الاقتصادية للفساد في هذه الدول، وأثارها على عملية التنمية الاقتصادية كبيرة، هذا من جهة ومن جهة أخرى يفرز الفساد آثاراً معنوية على المجتمع.

وهناك العديد من الجرائم الاقتصادية التي انتشرت في دول العالم، ومنها العراق ولكن بسبب عدم توفير البيانات الدقيقة عنها نكتفي بذكرها فقط وأهم هذه الجرائم هي:

1- **عمليات المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية:** التي تعتمد على خداع المتعاملين في البورصات العالمية وحجب بضاعة الأوراق المالية عن التداول لارتفاع أسعارها ومن ثم الحصول على دخول مرتفعه أكثر من أسعار شرائها وإيداع هذه الإرباح في الخارج.

2- **أنشطة السوق السوداء:** التي يتحقق منها دخول طائلة للمتعاملين فيها بالمخالفة لقوانين الدولة كالتجارة في العملات الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة صارمة على التعامل في النقد الأجنبي، وكذلك التجارة في السلع التي تعاني البلاد من نقص المعروض منها مقارنة بالطلب عليها من خلال رفع أسعارها مخالفة لضوابط التسعير التي تحددها السلطات المحلية.

3- **الرشوة المحلية والدولية:** إن الرشوة المحلية تدفع كبار المسؤولين الحكوميين في الدول النامية على شراء مواد ومستلزمات من السوق المحلية بمكيات كبيرة وتطرح عددا من المشروعات للتنفيذ من قبل القطاع الخاص وذلك عبر مناقصات يتقدم بها القطاع الخاص المحلي والتنافس على مثل هذه المناقصات يدفع القطاع الخاص بدفع رشوة إلى بعض المسؤولين الحكوميين للحصول على مثل هذه المناقصات ويترتب على مثل هذا السلوك الفاسد زيادة في أسعار المواد والسلع وزيادة في القيمة الإجمالية للمشروعات الاقتصادية والخدمية المتوسطة والكبيرة، حيث يقوم القطاع الخاص بإضافة الرشوة والعملات إلى تكاليف المشاريع مما يؤدي إلى تحمل الدولة نفقات إضافية تقدر بـ 25% من قيمة العقود والمشروعات⁽²¹⁾.

وإن أهم إشكال الرشوة الدولية تتمثل بقيام الحكومة بتنفيذ مشروعات ضخمة كإمتياز التنقيب عن النفط والمعادن وشراء الطائرات والسلاح العسكري وقطاع الاتصالات أو شراء مستلزمات وتجهيزات تحتاجها من شركة دون أخرى تقوم بالمناقصات الدولية، مما يدفع الشركات الأجنبية إلى دفع عمولات كبيرة للحصول على المناقصات الخارجية والامتيازات في الدول النامية، ومثال على هذه الحالة برنامج النفط مقابل الغذاء في العراق إذ أدى

إلى ارتفاع تكاليف الاستثمار نتيجة إضافة نسبة الرشوة إلى التكاليف الفعلية وقد أتهم تحقيق دولي شخصيات عالمية من رجال سياسة وأعمال من فرنسا و روسيا وبريطانيا وإيطاليا وسويسرا، وقال تقرير لجنة تحقيق مستقلة شكلتها الأمم المتحدة بقيادة بول فولكر الرئيس السابق لمجلس الاحتياطي الاتحادي للبنك المركزي الأمريكي إن نحو 2200 شركة دفعت أموالاً غير مشروعة بلغت 1.8 مليار دولار لحكومة النظام السابق (صدام حسين) في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء⁽²²⁾.

4- التجارة في أنشطة غير مشروعة: مثل التجارة بالمخدرات أو شبكات الرقيق الأبيض أو العملات التي يحصلون عليها من هذه العمليات، فضلاً عن الدخول الناتجة عن الأنشطة السياسية غير المشروعة مثل أنشطة الجاسوسية أو الاحتيال و تزيف (تزوير) العملات النقدية سواء المصرفية منها أم العملات المعدنية المحلية والأجنبية والحصول على نقود مشروعة مقابل النقود المزيفة، كذلك تزيف الذهب والفضة وغيرها من المعادن الثمينة والشيكات المصرفية وسحب المبالغ من المصارف المحلية بشيكات أو حوالات مزورة، فضلاً عن النصب والاحتيال على الراغبين بالعمل والحصول منهم على أموال مقابل عقود مزورة أو تقاضي مبالغ مقابل الحصول على شهادات مزورة أو جوازات سفر مزورة وغيرها من الوثائق غير الرسمية ثم تهريب حصيلة الأموال إلى الخارج أو الاحتيال في الأسهم والسندات والاحتيال في الاستيلاء على أراضي الدولة والأراضي غير المملوكة عن طريق وضع اليد عليها وإصدار أكثر من وثيقة لأكثر من مالك لنفس الموقع والنفس المساحة.

5- عمليات الغش التجاري: بالسلع الفاسدة أو تقليد الماركات الأجنبية والعلامات التجارية المميزة ووضعها على البضائع المصنعة محلياً، وتزوير الكتب والمصنوعات الفنية ومنتجات الإبداع الفكري وبرامج الحاسبات الآلية والحصول على دخول كبيرة من وراء ذلك، إضافة إلى كافة السلع الاستهلاكية وقطع غيار السيارات والأدوات الصحية والملابس وبخاصة النسائية والإعلان عن تقديم هدايا ثمينة للغاية لمن يشتري إحدى السلع لمعروضة والواقع أن المستهلك هو الذي يتحمل في النهاية قيمة تلك الهدايا، كذلك إبقاء سعر السلعة مرتفعة بعد انتهاء جوائز اليانصيب أو شراء معلمات قبل انتهاء فترة صلاحيتها بقليل واستبدال ما عليها من ملصقات لتحمل تواريخ انتهاء جديدة تتجاوز، كذلك الدعاء بأن اللحوم على اختلاف أنواعها مذبوحة بحسب الشريعة الإسلامية، أو نشر إعلانات كاذبة عن محتويات سلع معينة أو عن مدى قدرتها أو فاعليتها للتلاعب في المواصفات الملصقة على الكثير من السلع الغذائية وغير الغذائية⁽²³⁾، كذلك تعمد تخريب البضائع الجاهزة أو نصف المصنعة أو المعدات التصنيع أو الاستهلاك أو قطع الغيار أو جميع المواد

المماثلة الداخلية أو المستعملة في الإنتاج بصورة مباشرة أو غير مباشرة⁽²⁴⁾. و يمكن تصنيف الجرائم الاقتصادية في أربع فئات (25):

أ- الجرائم الشخصية: وهي تلك الجرائم التي يرتكبها شخص بانفراد وخارج نطاق العمل، مثل الاحتيال باستخدام بطاقات الشراء أو مخالفة الضرائب أو الاحتيال على شركات التأمين أو في مجال المساعدات الاجتماعية.

ب- جرائم استغلال الثقة: وهي جرائم يرتكبها موظفو الحكومة أو المؤسسات الخاصة أو أصحاب المهن مخالفة للواجب والأمانة لرب العمل والعملاء مثل الرشوة التجارية، ومخالفات موظفي وإداري المصارف والاحتيال في سوق الأوراق المالية باستخدام معلومات لمصلحة أشخاص فاعلين أو شركائهم والاحتيال باستخدام الحاسب الالكتروني والاختلاس وتضارب المصالح.

ج- جرائم الأعمال: وهي جرائم تحدث في إنشاء العمل، ولا تمثل أجزاءً من النشاط الأساسي ومنها المخالفات في مجال الغذاء والدواء والتلاعب في الموازين والتلاعب في الميزانية السنوية للحصول على قروض وتسهيلات والاتفاق بين طبيب وصيدلي لصرف أدوية لا لزوم لها، ومخالفة قواعد البناء والخداع في الإعلان والتجسس التجاري.

د - جرائم الاحتيال: وهي الجرائم التي تشكل النشاط المركزي للعمل مثل الاحتيال في ترميم المنازل أو الحصول على قروض والتأمين، والاحتيال في مجال الأسهم والسندات وفي جمع التبرعات والاحتيال في مجال الشهادات والاستيلاء على أراضي الدولة أو أراضي غير مملوكة عن طريق وضع اليد، أو إصدار أكثر من وثيقة للموقع نفسه و للمساحة نفسها، والحصول على معلومات من قسم المساحة عن الأراضي غير المملوكة لأحد وإصدار وثائق بشأنها أو وضع اليد على مبان وأراضي مات أو غاب أصحابها أو تحويل رخصة مبان سكنية إلى مكاتب والقيام بتأجيرها.

رابعاً: الجرائم الاقتصادية في العراق.

أدت الأزمات السياسية والاقتصادية التي مرت بالعراق، منذ بداية الثمانينيات إلى حدوث تغيرات سريعة في المجتمع العراقي، فقد ظهرت طبقة اجتماعية واقتصادية عليا وتقسيمات جديدة، حاولت أن تستفيد من التحولات التي يشهدها الوضع في الساحة العراقية مستغلة حالات الضعف التي ترافق هذه التحولات، فقد سعت هذه الطبقة للحصول على الريح السريع من خلال القفز إلى طبقات المجتمع العليا، بغض النظر عن الجانب الشرعي والقانوني وكيفية الحصول على هذا الريح، فقد أخذت تركز على الريح المادي السريع والسهل كهدف اجتماعي في غياب تركيز ممثل على الوسائل المشروعة، ودخلت تلك الجرائم مجالات المال والإعمال وأثرت في الاستهلاك ودخلت المجال الوظيفي في الاقتصاد العراقي.

فعلى الرغم من عدم توفر البيانات والإحصاءات الرسمية والسرية التامة التي ترافق هذه الجرائم، سيحاول الباحث أن يعطي بعض من الأمثلة التي ترتكب ضد الأموال على وجه التحديد الجرائم التي ترتكب ضد المجتمع بأسره، مع التركيز على المدة التي تلت تغير النظام السياسي في العراق، ويمكن أن نوضح بعضاً من هذه الجرائم بما يلي:

1- انتشار الفساد الإداري: انتشرت بشكل كبير حالة الفساد الإداري التي تعد من أهم أنواع الفساد، وهو سلوك منحرف عن الواجبات الرسمية والمجاملات لاعتبارات خاصة، كالأطماع المادية واستغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية، وهناك نوعان من الفساد هما: الفساد الإداري الجماعي وهو من الأكثر خطورة من نظيرة الفردي وقد يكون امتداداً له لكونه أصبح نظاماً تكون فيه القاعدة استثناءً وبالعكس، ومن أهم الممارسات الخاصة بالفساد الإداري الروتين والرشوة والوساطة وغيرها، وكلما زاد عدد الإجراءات والوقت ازدادت حاجة المواطنين للوساطة والرشوة، وهذه الجرائم من السهل أن يكتشفها أي مواطن عراقي عند مراجعته لأي دائرة حكومية، ففي قطاع الصحة الذي يعد من أهم القطاعات التي ترتبط بصحة الإنسان، عانى هذا القطاع من الفساد في عهد حكم حزب البعث وزاد الأمر سوءاً بعد تغير الحكم بسبب الوضع الأمني المتدهور وغياب التعليمات، إذ انتشرت الرشوة وتوظيف الأقارب والاختلاس إلى درجة خطيرة أدت إلى زيادة معانات المرضى فقد اجري التحقيق القضائي في بغداد عام 2004 في 29 قضية سرقة للأدوية والأجهزة الطبية من المشافي والمراكز الصحية، ويذكر مدير العمليات في وزارة الصحة (الدكتور شاكر العنجي) أن الوزارة قد خصصت 518 مليون دولار لشراء 831 مادة من الأجهزة والمعدات الطبية للنصف الثاني من عام 2004 وذكر أن قسماً منها قد

تلف أو أسئ استخدامه وسرق البعض منها، فقد تم الكشف عن وجود متاجرة كبيرة بالأدوية الممنوعة إذ تم كشف 90 صيدلية و 101 مذكر لتخزين أدوية غير قانونية، كما كشف التحقيق عن إصدار الكثير من العقود المزيفة أو بدفع أسعار تضخمية للمنتجات والأجهزة الطبية التي تصل الأسعار المثبتة إلى عشر إضعاف سعر الجهاز من إنتاج أفضل المصانع، إن انتشار هذه الحالة أدت إلى صعوبة الاحتفاظ بمخزون الأدوية في أي مركز صحي، كما ارتفعت أسعار الأدوية والأجهزة الطبية والخدمات بشكل كبير، وتجهيز المستشفيات بنصف احتياجات المريض من الأدوية (مثل الأنسولين والمضادات التي تستخدم لمعالجة الالتهابات الحادة) هذا ما يجبر المريض على شرائها من خارج المستشفى، وقلّة الخدمات الأساسية المقدمة للمرضى مما ينعكس على الصحة العامة للمواطنين⁽²⁶⁾.

2- عدم تسليم المساعدات: قيام البعض من أصحاب المناصب الرفيعة في بعض مناطق العراق بعدم تسليم جزء كبير من المعونات والمساعدات والقروض المقدمة من الهيئات الدولية لمكافحة الفقر، فقد تعرضت هذه الأموال للنهب والاختلاس وبيعت المواد الغذائية والطبية في الأسواق، إذ ينظر البعض من المسؤولين إلى هذه الأموال على أنها أموال مجانية يجب الحصول على أكبر قدر منها سواء أكان بطرق مشروعة أم غير مشروعة، وبالتالي اتجهت الأموال إلى غير الغرض المخصصة من أجله، مما جعل من الصعب التغلب على الفقر وزيادة اختلال في توزيع الدخل في المجتمع.

3- استغلال المنصب العام لتحقيق مكاسب شخصية: يلجأ البعض من أصحاب المناصب الرفيعة والعليا في مختلف الدول إلى استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب مادية، وهؤلاء يتحولون مع مرور الوقت إلى رجال أعمال أو شركاء تجارة إلى جانب كونهم مسؤولين حكوميين يصرفون جل اهتمامهم إلى البحث عن أساليب تمكنهم من زيادة حجم ثروتهم الخاصة، على حساب الاهتمام ببرامج التنمية وتحقيق قدر من الرفاه الاجتماعي لمواطني دولهم، ويتم جمع الأموال عن طريق السرقة والاختلاس من الأموال العامة⁽²⁷⁾، وتشكل المناقصات مجالاً واسعاً للممارسات غير المشروعة من جانب أصحاب النفوذ داخل المؤسسات الرسمية وخارجها، وتتم بالتواطؤ بين الطرفين الداخلي والخارجي كالتقدم إلى لجان المناقصات بأكثر من عرض لنفس السلعة وتحت أسماء وأسعار مختلفة، وذلك بالاتفاق مع أصحاب تلك الأسماء على التنازل عن المناقصات، إذا أرست على أحدهم في مقابل مبلغ من المال أو تقديم مبالغ من المال للحصول على معلومات مسبقة حول شروط مناقصة ما أو أسعار العرض المقدمة ودفع مبالغ لجعل فترة طرح المناقصة قصيرة جداً، بحيث لا يتمكن من التقديم إليها إلا من حصل على معلومات عنها في وقت طويل.

أما النوع الآخر فهو يتمثل بالحصول على أرض من الدولة بدعوى استخدامها في مشاريع صناعية، ثم استخدامها بعد ذلك في أغراض أخرى، أو استيراد سلع من الخارج ووضع اسم المصنع المحلي عليها، أو استيراد مواد أولية وإعفاؤها من الجمارك بحجة استخدامها في الصناعة، ولكنها تباع في السوق المحلية للحصول على الإرباح⁽²⁸⁾، وتعد الجرائم العامة كسرقة أموال عامة و الاختلاس وسحب قرض من المصارف الحكومية بفوائد منخفضة من قبل المسؤولين في الحكومة من الجرائم المتفشية في زمن النظام السابق، وامتدت إلى الحكومات التي أعقبت تغيير الحكم، فمثلاً أنفقت سلطة التحالف المؤقتة المنحلة أكثر من 19 مليار دولار من أصل 20 مليار دولار من أموال صندوق تنمية العراق، الذي يمول من إيرادات النفط العراقي لتدفع للمتعاقدین الأمريكيين ومنح عقد بسرعة لشركات مثل هولبيرتون من دون التقييد بقواعد ومتطلبات المناقصة التنافسية التي يجري تطبيقها في أي مشروع في العالم، وتشير التقارير إلى أن مليارات الدولارات من أموال النفط اعتمدت بتسريع مشروعات لم يخطط لها بشكل سليم ولاسيما في الأيام التي سبقت مباشرة تسليم السلطة في 28 حزيران لعام 2004، فقد جرت التحقيقات الجنائية من جانب المفتش العام لسلطة التحالف المؤقتة بشأن 600 مليون دولار من النفود السائلة من أموال النفط العراقي التي أنفقت دون ضوابط كافية، وهناك ستة وعشرون تحقيقاً جنائياً آخر في التزوير والهدر وسوء استغلال ملايين الدولارات من جانب سلطة التحالف المؤقتة، كما أعلنت مفوضية النزاهة العراقية عن إحالة عدد من ملفات وزراء في حكومة إياد علاوي إلى القضاء بتهمة ارتكاب جرائم فساد إداري ومن هؤلاء وزير النقل السابق (لؤي العرس) ووزير الدفاع السابق (حازم الشعلان) إذ دعت المفوضية وعبر القناة الفضائية هذين الوزيرين السابقين للعودة إلى العراق والمثول أمام القضاء وفي حال رفضهم ستضطر المفوضية للجوء إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المتهمين الهاربين بمساعدة الانتربول.

4- مسألة التعيينات: انتشرت في الفترة الأخيرة قضية التعيينات قي كافة دوائر الدولة، وأصبح أشخاص غير كفؤين يديرون هذه المؤسسات، حيث يوجد أشخاص تعينوا في مناصب إدارية أو علمية وهم لا يملكون حتى شهادة الدبلوم، فقد كشف تحقيق عن الفساد في تلاعب في الوزارات الحكومية، أن الوظائف قد شغلت على الأسس العشوائية أو الحزبية أو القرابة العائلية، ويوجد في إحدى دوائر الصحة في بغداد (620) موظفاً بمؤهلات مزيفة، كذلك القيام بتسجيل أسماء أشخاص على أنهم عاملون في مشروع وهم ليسوا بعاملين فيه وإعطائهم نسبة من المرتبات، وصرف مرتبات موظفين رغم انقطاعهم عن العمل ولسنوات عدة، وذلك من أجل مصالح خاصة وقيام الموظف ذو النفوذ بترقية أحد موظفيه من غير استحقاق نظيراً لإعمال وتسهيلات يقدمها قريب الموظف

خارج المؤسسة، كذلك صرف مرتبات موظف أثناء قيامه بإجازة خاصة وبدون مرتب لعدة أشهر⁽²⁹⁾.

5- الإنفاق الهامشي: ازدادت ظاهرة الإنفاق على المشاريع الهامشية، التي لا تعطي عائداً يزيد من الطاقة الإنتاجية كمشاريع التنظيف ومقاولات الأرصفة والقطع الإعلانية وصبغ الأرصفة ومشاريع أخرى، تتم بمبالغ طائلة دون أدنى رقابة عليها، فعلى سبيل المثال يذكر مسؤول في مدينة الطب في بغداد (كريم العبيدي) أن كلفة صيانة حدائق مدينة الطب 68 مليون دولار وكلفة طلاء الجدران كانت 150 مليون دولار لكن عندما تدخل إلى المستشفى لا تشعر بأية تغييرات عن الوضع السابق⁽³⁰⁾.

6- تهريب المشتقات النفطية: وجدت هذه الظاهرة منذ عقد التسعينات من القرن الماضي، وازدادت بشكل كبير وأصبحت تجارة رابحة تعمل فيها أطراف عديدة، بسبب غياب النظام الكمركي وفتح الحدود على مصراعيها والريح الوفير نتيجة اختلاف سعر المشتقات النفطية (خاصة البنزين وزيت الغاز) بين السوق العراقية ودول الجوار، مما أثر في السوق الداخلية وحدث شح في هذه المواد، مما دفع العراق إلى استيراد هذه المشتقات من دول الجوار بكميات كبيرة تقدر تكلفتها بحوالي 22 مليون دولار شهرياً أو بحدود 2,4 مليار دولار سنوياً⁽³¹⁾ وهو ما يعادل 12% تقريباً من دخل النفط السنوي وهذا ما يمثل هدرًا في ثروة البلاد.

7- تخريب الممتلكات العامة: كالطرق والجسور والمواصلات وخطوط أنابيب النفط والمباني العامة واغتصاب الأراضي، ونهب أموال الدولة ومحطات الكهرباء والماء، فقد انتشرت جريمة تخريب أنابيب النفط مما أثر بشكل كبير في قدرة العراق التصديرية وحرمان الدولة من أهم مورد للحصول على النقد الأجنبي فقد قدرت وزارة النفط خسائر العراق من جراء الهجمات التي استهدفت المنشآت وأنابيب النفطية بـ 6 مليار دولار لعام 2005⁽³²⁾.

انتشرت هذه الظاهرة في العراق بعد تغيير النظام السياسي، فقد كان القانون العراقي يعاقب الشخص الذي قام بتخريب طرق المواصلات بالسجن المؤبد أو المؤقت، فإذا وقعت في زمن الحرب كانت العقوبة الإعدام (المادة 1197)، كما يعاقب من أغتصب الأراضي أو نهب أموال الدولة بعقوبة الإعدام لمن كان دوره قيادياً في العصاة التي ارتكبت هذه الجريمة، أما من ينظم إليها فقط فعقوبته السجن المؤبد أو المؤقت، ومن احتل الأملاك أو المباني العامة يعاقب بالسجن المؤبد، أما من كان له دور قيادي فتكون عقوبته الإعدام أو السجن المؤبد (المادة 194)⁽³³⁾.

8- مسألة المناقصات: القيام بوضع مواصفات معينة لأحد المناقصات مع العلم ان تلك المواصفات لا تتوفر الا في جهاز شركة معينة، ونتيجة لذلك ترسّى المناقصة على تلك

الشركة حتى لو لم يكن جهازها الأفضل بين العروض المقدمة ولا أقلها سعراً، كذلك استئجار أراضٍ ومبانٍ من أشخاص معينين من دون الإعلان عن مناقصة بذلك، والقيام بعملية الاستئجار المذكور مع وجود شقق ومبانٍ غير مستغلة لمدة طويلة وقيمتها الإيجارية عالية، وكان مفروضاً أن تستغل، أو عدم إنهاء عقود الوحدات التي لا تدعو الحاجة إليها، فضلاً عن القيام بشراء كميات كبيرة من بعض الأجهزة وقطع الغيار والمواد الطبية تفوق الاحتياجات الفعلية للمؤسسة، مما يؤدي إلى تلف ما يزيد عن الحاجة أو التخلص منها بأسعار رمزية وتحويلها إلى مخزن التالف رغم أنها جديدة ولم تستغل بعد، في حين تعاني من نقص في بعض المواد والأجهزة أو القيام باستلام وتخزين مواد طبية رغم انتهاء صلاحيتها، أو القيام بتوريد أجهزة باهضة التكاليف مع العلم أن مواصفاتها ليست ملائمة للعمل ولا يمكن الاستفادة منها والقيام بتجزئة بعض المشتريات المماثلة إلى صفقات عديدة وخلال مدة تقل عن شهر وذلك لتفادي طرحها في مناقصة عامة.

9- القيام بعدم احتساب غرامات التأخير: إن أحد إشكال الجرائم الاقتصادية يتمثل بعدم احتساب غرامات تأخير على بعض الشركات التي لم تستطع تسليم المشاريع في الوقت المحدد، والقيام بإعادة بعض المبالغ المحصلة من الضرائب الجمركية والتأمينات إلى من بعض الشركات دون وجه حق، أو القيام بعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل بعض المستحقات الضريبية من بعض الأفراد والمؤسسات أو القيام بتحصيل الرسوم المستحقة من بعض المؤسسات بمبالغ تقل عن المقرر قانوناً أو منح القروض وتذاكر السفر لبعض المواطنين مخالفة للقانون⁽³⁴⁾، فقد كان التهريب الضريبي والكمركي في عهد النظام السابق من خلال التلاعب في الحسابات وإخفاء مصدر الدخل وعدم سداد الضرائب المستحقة عن النشاط إلى خزينة الدولة، وبدفع الرشوة إلى المسؤولين الحكوميين أو بتغيير مواصفات السلع المستوردة على الورق لتخفيض حجم الرسوم الجمركية الواجب دفعها.

10- تهريب الأموال: استطاع بعض البعثيين والمسؤولين السابقين الهروب خارج العراق مع ملايين الدولارات التي حصلوا عليها بطرق غير قانونية وغير شرعية استثمارها على شكل ودائع في مصارف تلك الدول لقاء فوائد مرتفعة أو بشراء أسهم في شركات أجنبية أو شراء عقارات، ويبرر هؤلاء المسؤولون هذا السلوك المنحرف أنه ضرورة تفرضها الأوضاع السياسية المتقلبة باستمرار في الدول فهو من وجهة نظرهم تأمين لهم في حال استبعادهم من السلطة مستقبلاً⁽³⁵⁾.

11- جرائم المهنة: وهي كل المخالفات المهنية أي كافة أنماط السلوك المنحرف للقانون والتي ترتكب خلال النشاط المهني المصرح به، كالاختلاس والاحتيال واقتسام عائدات الفحوص الطبية بين الأطباء والصيدالـة والرشوة وغيرها من المهن، التي يقوم بها

الأشخاص مستغلين مناصبهم و وظائفهم لتحقيق إرباح سريعة، إن تلك الفئة ارتكبت أفعالاً إجرامية، قد لا ينظر إليها بعض الناس بوصفها جرائم، كما أنهم بالتأكيد لا يعتبرونها جرائم وإن كانت في جوهرها جرائم أكثر خطورة من الجرائم التقليدية⁽³⁶⁾.

خامساً: أسباب تفشي الجرائم الاقتصادية في العراق

تختلف الأسباب التي تؤدي إلى نمو الفساد وانتشاره في الدول المتقدمة عنها في الدول النامية ومنها العراق، إلا أن طريق ممارسة الفساد متشابهة إلى حد كبير، ويمكن أن نوجز الأسباب التي تدفع إلى الجرائم الاقتصادية في العراق بما يأتي:

1- ضعف الدولة: أدت الحروب المتتالية والحصار الاقتصادي إلى إضعاف الدولة بشكل كبير، وعملت سياسة النظام السابق على وضع شخصيات غير كفؤة في مناصب حساسة وأعطاهم مهمة إدارة البلاد على حساب الكفاءات العلمية والإدارية، واعتبار الولاء الطائفي والجغرافي أساس لاحتلال المناصب، وبعد تغير النظام السياسي ساد فراغ سياسي ومؤسسي كبير كان من الصعب ملئه بسرعة، مما أدى إلى حدوث تخبط كبير في أجهزة الدولة ودوائرها فقد حاولت العديد من الشخصيات سواء كانت أكاديمية أم عشائرية أو أحزاب سياسية أو أزام النظام السابق ملء هذا الفراغ، والكل يحاول أن يصل إلى المنصب بطريقته الخاصة، وعادة ما يؤدي الضعف السياسي للدولة وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها وعدم الاستقرار الداخلي أو الاضطرابات السياسية والعنف والإرهاب الداخلي وسوء الأحوال المعيشية إلى سعي بعض المسؤولين السياسيين إلى التحوط ضد مخاطر المستقبل والخوف من حدوث انقلابات الحكم سواء كانت سياسية أو عسكرية عنيفة تؤدي إلى الإطاحة بهم وبنظم الحكم في أي وقت، وفي مثل هذه الحالات نجد أن هؤلاء الساسة عادة ما يتجهون إلى إيداع الأموال غير المشروعة، التي كثيراً ما يحرصون على تحقيقها في أسرع وقت ممكن وفي حسابات سرية خارج بلادهم حتى يمكنهم الإنفاق منها بعد اضطرابهم لمغادرة البلاد.

كما عملت الأسباب الهيكلية التي تتمثل في محدودية الهياكل القديمة لأجهزة الدولة أن تستجيب لمتطلبات الأفراد المتعددة والمتجددة، فضلاً عن ذلك تضخم الأجهزة الإدارية المركزية، وأهم الجرائم التي يرتكبها هؤلاء هي الرشوة وتقاضي العمولات والاشتراك في الجرائم المنظمة والغش⁽³⁷⁾ ويساعد هذا السلوك المنحرف عوامل عدة أهمها⁽³⁸⁾:

أ- تمتع المسؤولين الحكوميين بحرية واسعة في التصرف، وبقليل من الرقابة والمسألة فهؤلاء يستغلون مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية، عن طريق قبول الرشوة من شركات القطاع الخاص والمواطنين نظراً لحصولهم على امتيازات واستثناءات.

ب- ان الدافع وراء سلوك المسؤولين الحكوميين الفاسدين، هو الحصول على ريع مادي يساعدهم على تحقيق هذا الكسب غير القانوني التدخل الحكومي والقيود التي تضعها الحكومة، ومن الأمثلة على ذلك قيود التجارة والرسوم الجمركية وحصص الاستيراد وغيرها، والسياسات الصناعية القائمة على المحسوبية المسموح والممنوع استيراده وغيرها والسياسات الصناعية القائمة على المحسوبية والعلاقات الشخصية مثل الإعانات والاستقطاعات الضريبية، وتعد قواعد تحديد سعر الصرف وخطط توزيع النقد الأجنبي وتوفير القروض تحت رقابة حكومية.

ج- يحصل بعض مسؤولي الحكومة على الرشوة على الرغم من عدم وجود تدخل حكومي، مثلما يحدث في حالة الموارد الطبيعية كالنفط والغاز والموارد المحدودة التي تمتاز بكلف الاستخراج القليلة، مقارنة بسعر السوق ولما كانت الإرباح العادية متاحة لمن يستخرج النفط فمن الأرجح تقديم الرشوة إلى المسؤولين عن منح حقوق استخراج.

د- استحداث أو إلغاء قوانين أو سياسات تتحقق عن طريقها مكاسب مباشرة للمسؤولين في الجهاز الحكومي، كذلك تولي حكومات مؤقتة وسريعة مع ضعف القانون، مما يجعل هذا الوضع مساعداً لانتشار الجرائم الاقتصادية.

هـ- احتفاظ الدولة بثروة هائلة (منشآت وممتلكات وموارد طبيعية) وإضفاء المشروعية على سلطاتها على مشروعات الأعمال حتى ولو كانت خاصة، مما يعطي المسؤولين الحكومة سلطات استثنائية وفرصا كثيرة لالتماس الرشوة ونطاقا واسعا لنهب الثروات العامة.

2- تدهور الوضع الاقتصادي: ويمكن تقسيمه إلى:

أ- انتشار البطالة: يمكن القول إنه لا يمكن تحقيق أمن اقتصادي واجتماعي، عندما تقل الحاجات المشروعة للمواطن مما يؤدي إلى اضطراب نفسي وقلق مستمر على مصير المعيشة، وربما أدى هذا إلى طرق الجريمة والانحراف أن البطالة وما يرتبط بها من جرائم اجتماعية ناتجة عن عدم وجود مصدر مشروع للرزق يضمن للإنسان الحياة الملائمة التي توفر له متطلبات المعيشة والحاجات الأساسية، إذ ترتفع نسبة البطالة بين القادرين على العمل من سوق العمل العراقي بنسبة تصل إلى 50% من مجموع القوى العاملة بسبب عجز القطاعات الاقتصادية عن توفير فرص عمل القوى العاملة الداخلية، نتيجة انخفاض النشاط الاقتصادي وتوقف الكثير من المشاريع الإنتاجية، ويترتب على ذلك ليس فقط تحميل الاقتصاد الوطني أعباء المساعدات المالية بل تسجيل انخفاض في الإنتاج مع زيادة في النفقات، ومن ثم فأنه من الثابت أن البطالة تؤدي إلى البحث عن مصدر للدخل بطرق غير مشروعة ويدفع غير الأسوياء إلى التورط في الجرائم المختلفة فيكون الإجراء والانحراف ويزداد الأمر سواء مع السرعة التي تتحرك بها عجالات العولمة⁽³⁹⁾.

ب- انخفاض الأجر الرسمي والحقيقي للموظف الحكومي العراقي ظهرت هذه الحالة منذ عقد التسعينيات من القرن الماضي حينما عملت ظروف التضخم الجامع على انخفاض الأجر الحقيقي دون أن يعوضه ارتفاع في الأجر الاسمي، إن هذه الحالة تغري بالفساد لبعض موظفي الدوائر، تمثل الحافز الرئيس للبقاء والتمسك بالخدمة العامة في مؤسسات الدول المختلفة، إذ ان ما يميز الموظفين الفاسدين هو العجرفة وضيق التفكير والحقد على أبناء الشعب.

ج- انعدام العدالة في توزيع الثروة يمثل هذا الجانب أحد الأسباب الاقتصادية للفساد في العراق، إذ يؤدي إلى بروز أقلية غنية يقابلها أكثرية فقيرة من أفراد المجتمع، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف الانتماء للأهداف المشتركة العامة للمجتمع، إذ أدت الظروف الاقتصادية السيئة إلى انخفاض معدل دخل الفرد العراقي من 4000 أربعة آلاف دولار عام 1980 إلى 300 ثلاثمائة دولار عام 2003⁽⁴⁰⁾.

د- فشل سياسات التنمية في إحداث التغييرات المنشودة للاقتصاد العراقي، وإزالة مظاهر التخلف والتبعية واللامساواة الاجتماعية والتفاوت الواسع في توزيع الدخل، وعادة ما يتفشى الفساد بشكل كبير في مرحلة الانتقال من الاقتصاد الشمولي إلى اقتصاد السوق، وهي الحالة التي انتشرت بعد تغير النظام السابق حيث ظهرت طبقة من المقاولين غير الكفوئين والتجار الجشعين الذي كونوا ثروة طائلة من غير أن يبذلوا الجهد أو يقدموا الخدمة المطلوبة، إذ تكون الظروف مهيأة لذلك فالحافز على اكتساب الدخل قوي للغاية وهو يتفاهم بفعل الفقر ورواتب الموظفين المنخفضة و انخفاض الأمان المستقبلي الناس بما في ذلك التأمين وتنظيم جيد لسوق العمل كما هو متاح في دول أكثر متقدمة و ثراء إن هذا العامل يساعد على انتشار الجرائم الاقتصادية في العراق، فالتغير الاقتصادي السريع وضعف الدولة ومحاولة التحول للقطاع الخاص وبيع أملاك الدولة لتحقيق المصالح الشخصية عبر الخصخصة بأثمان رخيصة وإعطائه دوراً أكبر في الاقتصاد شجعت بعض الأفراد سواء كانوا مواطنين عاديين أو مسؤولين حكوميين على استغلال الفرصة واحتلال موقع اقتصادي مهم مستفيدة من هذا التحول، فمنذ صدور قانون رقم 22 لسنة 1997 لإضفاء الشرعية على تحويل نظم الملكية الجديدة إلى آلية للتهريب القانوني المنظم نحو الخارج وخطوط باتجاه الخصخصة.

هـ- ضعف الإدارة: هناك عوامل تتعلق بالإدارة ذاتها فانعدام وضعف الأخلاقيات الوظيفية للعمل الحكومي وغياب مفهوم المسألة العامة والمسؤولية كلها تؤدي إلى الفساد وتمهيد له.

3- العامل السياسي: عملت ظروف الاحتلال الأمريكي إلى زيادة الفساد الإداري، إذ تسعى الولايات المتحدة الأمريكية بالأساس إلى فرض سياسة نشر الرشوة والفساد الإداري

في مؤسسات الدول النامية، بغية خلق نظام جديد يساعد في استقرار الشمولية لمواجهة المجتمعات النامية، و بمعنى آخر توريث قطاعات واسعة من المجتمع يعتمد دخلها المعاشي على الدولة الريعية بالمساهمة في النظم الجديدة وحينذ تصبح المقولة الشائعة في الوسط الاجتماعي أن الشعب فاسد فما ذنب السلطة أكثر شرعية لتبرئة النظم التابعة، وهذا ما يفسر أعطاء مشاريع ومقاولات بمبالغ ضخمة دون أن تخضع إلى أدنى درجات الرقابة أو المحاسبة والسماح للمقصرين والمجرمين بالتمتع بكامل حريتهم⁽⁴¹⁾.

4- ضعف التنظيمات المهنية والنقابية:

تعد المهنة في دوائر القطاع العام وظيفة اجتماعية إلى جانب كونها وسيلة لكسب الرزق فأخلاق الموظفين وسلوكياتهم تعد من الأمور التي تمس بالصالح العام ويقتضي أن تكون جزءاً من القطاع العام والإحكام التي يسير عليها هذا القطاع، أما بالنسبة للقطاع الخاص وعلى الرغم من عدم تدخل الدولة في نشاطه فتبقى المهن حرة في ضمن هذا القطاع دون أن تفقد وظيفتها الاجتماعية على أن تؤدي هذه الوظيفة من خلال نقابات منبثقة من أهل المهنة أنفسهم لتيسير هذه النقابات على مصالح المهنة ومسيرتها العلمية والأخلاقية وترتب التزام أبنائها تحت مظلة الأخلاق التي تفرضها تحت طائلة الملاحقة التأديبية والفصل عن المهنة، فيما إذا كان الخروج على آدابها وقواعدها من الخطورة ما يبرر مثل هذا التدبير، وتكمن أهمية النقابة في حفظ المجتمع من الممارسات غير القانونية التي يمكن أن يقوم بها أصحاب المهن كافة وذلك لمنع ممارسات جرائم المهنة، فجرائم سوء الائتمان والاحتيال ومخالفة أنظمة المهن ومخالفة لوائح الأسعار والمواصفات في المواد المباعة سواء أكانت غذائية أم غير غذائية والمخالفات الواقعية على القوانين والأنظمة التي ترعى الأنشطة الصناعية والتجارية والمهنية والجرائم الماسة بسلامة الجسد كلها تقع بسبب ممارسة المهنة، وبالنظر إلى خطورة وحجم هذه الجرائم الماسة بسلامة الإنسان واقتصاده ومملكه وسلامة المجتمع ككل اقتضى توجيه الاهتمام نحو النقابات المهنية التي تشمل إضافة للتنظيم المهني وأخلاقية المهنة والتزام أصحابها مبادئ سلوكية سليمة تضمن حسن ممارستها وبالتالي حسن أدائها وظيفتها الاجتماعية⁽⁴²⁾ التي وللأسف غير فاعلة في العراق. كما أدى ضعف منظمات المجتمع المدني وتهميش دور مؤسساته (الأحزاب السياسية وجماعات المصالح والتنظيمات الاجتماعية المختلفة) إلى غياب قوة الموازنة واستمرار نموها.

5- العامل القانوني:

أدى ضعف القانون إلى انتشار الجرائم الاقتصادية في العراق من خلال النقاط الآتية:

أ- انخفاض المخاطر المترتبة على الانغماس في سلوك فاسد، فالعقوبات المنصوص عليها في قوانين أغلبية الدول النامية لا تشكل رادعا عن ارتكاب الأعمال الفاسدة ناهيك عن

ضعف الإشراف الحكومي بعيداً عن المركز وإضفاء الطابع الشخصي على العلاقات الاقتصادية والفضائح المالية، كل ذلك يمكن ان يؤدي إلى تقويض معايير السلوك الرسمي والخاص على حد سواء فمن الصعب معاقبة شخص ما على سوء التصرف إذا كان هناك شعور عام بأن الأشخاص الآخرين بما في ذلك كبار المسؤولين يفعلون الشيء نفسه ولا يتعرضون للمساءلة والخضوع للمحاكمة مما يعني انتشاراً أوسع وفترة انتعاش أطول للفساد في تلك الدول⁽⁴³⁾.

ب- عدم معاقبة المخطئين: أدى التغاضي عن معاقبة كبار المسؤولين المتهمين بالفساد واستغلال المنصب العام إلى انهيار منظومة القيم الأخلاقية، ومن ثم أدى هذا التغاضي وانتشار الفساد على نطاق واسع إلى استخفاف أفراد المجتمع بالقوانين المعمول بها في مختلف المجالات الحياتية والتنظيمية وإلى تغيير النظرة العامة الشرعية للأنظمة الحاكمة في البلاد.

فقد كان القانون الجزائي العراقي شديداً في مواجهة الجرائم الاقتصادية بحيث وصلت عقوبة بعض الجنايات إلى الإعدام، كما لو حصل تخريب في الاقتصاد القومي وضرر بالغ بالمصلحة العامة (المادة 11/ب من قانون تنظيم التجارة)، وفي كثير من الجناح يرسم المشرع حداً مرتفعاً للعقوبات فالمادة التاسعة من قانون تنظيم التجارة لا تسمح بأن تقل مدة الحبس من سنتين وذلك بشأن الامتناع عن بيع سلعة بالسعر المحدد أو بيعها بسعر يزيد على السعر المحدد من قبل الجهات الرسمية أو شبه الرسمية أو أية جهة مخولة لصلاحيات التسعير كما جرم الرشوة في القطاع العام (المادة 117 من قانون العقوبات)⁽⁴⁴⁾.

6- العوامل الاجتماعية:

يؤثر العامل الاجتماعي كثيراً على انتشار الجرائم الاقتصادية ويمكن الإشارة إلى بعض منها:

أ- إن لطبيعة المجتمع وبروز أهمية العلاقات الشخصية في الحياة الاجتماعية أثراً كبيراً في انتشار الفساد في المجتمع، فبينما يرى الأوروبيون أن المحاباة والمحسوبية هي نوع من الفساد فإن الكثير في الدول النامية لا يرون ذلك فكيف يستطيع شخص من فئة اجتماعية معينة متخلفة أن يلحق بالمنافسين له من فئة اجتماعية أخرى إذا لم يجد عوناً له أو ظهيراً من الذين ينتمون إلى الفئة الاجتماعية نفسها أو الذين تربطهم به صلة قرابة أو نسب⁽⁴⁵⁾. إن انتشار المحسوبية يؤدي إلى تغيير نظرة المجتمع للأشخاص الذين يقومون بأعمال الفساد من رشوة واختلاس واحتيال ونهب المال العام والخاص بحيث أصبحت هذه الظواهر من السلوكيات المعتادة في المجتمع ولا تعد شذوذاً. وهذا ما يفسر بقاء حالة الفساد في الدوائر العراقية على الرغم من تضاعف رواتب جميع الموظفين إلى حد كبير، منذ

تغير النظام السابق إذ بقي التهريب والرشوة ويرجع ذلك إلى أن هذه الحالة أصبحت ثقافة راسخة لدى البعض وأنهم لا يمتنعون من أخذ المال الحرام.

ب- الجانب العرقي: من الملاحظ أن المجتمع العراقي يضم الكثير من القوميات والأديان والطوائف وأقليات ثقافية متعددة، ترى هذه الطوائف نفسها مظلومة وليس لها حظوة فيما يتعلق بمجالات الإدارة العامة المختلفة ومثل هذه الأقليات ربما تلجأ إلى ممارسة أساليب الفساد لأنها تمثل في رأيها الوسيلة الوحيدة للحصول على الخدمات التي تحتاجها من أجهزة الإدارة العامة.

سادساً: انعكاسات الجرائم الاقتصادية على الاقتصاد العراقي وآثارها.

مما لا شك فيه أن للجرائم الاقتصادية انعكاسات عميقة على الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية لا يظهر أثرها في المدى القريب وإنما تبدأ في المدى المتوسط والطويل ويمكن توضيح بعض هذه الآثار السلبية على الاقتصاد العراقي بالآتي:

1- النمو الاقتصادي: يؤثر الفساد على أداء القطاعات الاقتصادية و يضعف النمو الاقتصادي، حيث يؤثر على استقرار وملائمة مناخ الاستثمار ويزيد من تكلفة المشروعات ويهدد نقل التقنية ويضعف الأثر الإيجابي لحوافز الاستثمار، بالنسبة للمشروعات المحلية والأجنبية وبخاصة عند ما يطلب رشوة من أصحاب المشروعات لتسهيل قبول مشروعاتهم، أو يطلب الموظفون المرتشون نصيباً من عائد الاستثمار، وفي هذا الصدد يعد الفساد ضريبة ذات طبيعة ضارة وبشكل خاص معوقة للاستثمار ويزيد من حدة المشكلة الطبيعية السرية للرشوة وعدم التأكد، مما إذا كان الموظفون الذين يتقاضون الرشوة سينفذون دورهم في المشروع أم لا ومع ازدياد الفساد يقوم المستثمرون بإضافة المدفوعات الناجمة عن الرشوي والعمولات إلى التكاليف، مما يرفع التكلفة الاجتماعية للمشروعات ويخفض العائد على الاستثمار.

فعادةً ما تهرب الأموال المكتسبة بطريقة غير شرعية إلى الخارج، وتعد هذه الأموال الهاربة استقطاعات من الدخل القومي وتجعل منه نزيفاً للاقتصاد القومي إلى الاقتصادات الخارجية والتي عادة ما تكون على حساب بقية الدخل المشروعة، فالشخص الذي يحصل على أموال غير مشروعة مثل الرشوة والعمولات والقروض بدون ضمانات من الجهاز المصرفي، إنما يحصل على جانب مهم من الدخل القومي الحقيقي والمشروع، وبالتالي حرمان الاقتصاد الوطني من استثمار هذه الأموال وتحويلها إلى مصارف خارجية التي تقوم عادة باستثماره لمصلحتها ومصلحة اقتصادات الدولة المضيفة للأموال ومن ثم حرمان المجتمع من العوائد الإيجابية التي يمكن أن تحصل عليها، والتي تتمثل في القيمة المضافة إلى الدخل القومي وما يرتبط بذلك من تشغيل القوى العاملة وحل لمشكلة البطالة

وتمويل المشاريع الإنمائية و توفير الأموال لشراء السلع والخدمات .

ان هذه العملية تؤدي إلى ظهور الاقتصاد الخفي (أي زيادة العمليات التي لا تسجل في الدخل القومي) وما ينتج عنها من زيادة الفجوة بين الدخل القومي الرسمي والدخل القومي الحقيقي ولعل هذه ما يؤدي إلى صعوبة بالغة على السلطات المختصة بالتخطيط القومي التي يتعذر عليها وضع خطط أو برامج فاعلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في ظل تضارب البيانات بين الهيئات الحكومية وهذا بدوره يؤدي إلى تآكل وضعف سلطة السياسية الاقتصادية⁽⁴⁶⁾. لأن الجرائم الاقتصادية بوصفها تمثل الجزء غير المشروع من الاقتصاد الخفي تسهم في عدم وصول الأجهزة الاقتصادية إلى معرفة الأرقام الحقيقية لمعدل البطالة ويترتب على ذلك عدم فعالية البرامج الحكومية لموجهة إلى إعانة البطالة.

2- سوء توزيع الدخل القومي: تؤدي الجرائم الاقتصادية إلى زيادة سلطة الأثرياء ويوسع الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع، لأن فئة من الناس تحصل على أموال غير مشروعة دون وجه حق، كما ان هذه الدخول منتزعة من فئات منتجة في المجتمع أو من مصادر خارج البلاد، وبذلك يحدث تحول للدخل من فئات منتجة وتحصل على دخول مشروعة إلى فئات غير منتجة وتحصل على دخول غير مشروعة الأمر الذي يهدد المراكز النسبية لمكتسبي الدخل في المجتمع ويحدث نوع من التوزيع العشوائي للدخل القومي، كما ستتأثر شريحة الفقراء سلباً وتزداد نسبة تهميشهم سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وإعادة تخصص الثروات لصالح الأكثر قوة ممن يحتكرون السلطة. وهذا ما يترتب عليه انخفاض معدلات النمو الاقتصادي وزيادة في نمو الفجوة بين مستويات الدخل في المجتمع وفي الوقت نفسه المحافظة على سوء توزيع الثروة لصالح النخبة المسيطرة على رأس المال بينما تحدث زيادة في معدلات البطالة بين الأفراد المتعلمين ومن ثم اتساع دائرة المحرومين وسط ذوي الياقات البيضاء.

3- تغلغل الجريمة في اقتصاد البلد والانحراف عن السياسات الاقتصادية: إن الحصول على أموال ضخمة بطريقة غير مشروعة يعرض اقتصاد البلد للخطر من خلال اتجاه ذوي النفوس الضعيفة إلى السعي للربح غير المشروع عن طريق الرشوة، بدلاً من المشاركة في الأنشطة الإنتاجية ونفاذ الأموال غير المشروعة إلى القطاعات التي تمس عصب الاقتصاد كالقطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية، إذ ان نجاح هذه الأموال في التغلغل إلى القطاع المصرفي، قد يمكنها من استغلاله لخدمة عمليات غير مشروعة جديدة، كما يستطيع أصحاب هذه الأموال تعبئة مدخرات المواطنين وتشغيلها لحسابهم ويختلط المال المشروع بغير المشروع بل قد تتجه هذه الأموال نحو الخارج لتمويل مشاريع في الخارج خاصة في ظل انعدام أو ضعف الرقابة من السلطات المسؤولة، كما أن نجاح هذه

الأموال في التغلغل إلى بعض القطاعات الاقتصادية الهمة في ظل برامج التحول الاقتصادية في كثير من الدول من خلال الشراء المباشر أو عن طريق الأسهم قد تمكنهم من السيطرة والتحكم في كثير من مقدرات الدول خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي والمالي العالمي⁽⁴⁷⁾، وستكون الخطورة أكبر على الاقتصاد العراقي عندما تكون أموال غير مشروعة بيد مجرمين تتحكم في الاقتصاد.

4- انخفاض القيم الأخلاقية في العمل والإنتاج: تؤدي الجرائم الاقتصادية والفساد إلى حدوث خلل جوهري في القيم الاجتماعية وإعلاء قيمة المال و تحديد المراكز الاجتماعية بصرف النظر عن المشروعية، وبالتالي إهدار القيمة الاجتماعية للعمل المنتج وسيطرة الجهل والأمية على العقول، بدلاً من التعليم والخبرة العلمية وتصبح هذه الصفقات جزءاً من شخصية الإنسان وتقل فيها حالة الإنسان الذي يجعل نفسه رقيقاً وحسبياً عليها وإن لم يلتزم فإن ضميره لا يؤنبه أو يؤرقه وتنتشر حالة عدم الانضباط بشكل واسع وعدم إيقان العمل و الغش فيه ونفشي الاحتيايل والاختلاس في الأسواق المربحة وسريعة النمو⁽⁴⁸⁾ . ويشهد نسق القيم في هذه الحالة صعوداً للقيم المادية والفردية وتراجعا للقيم المعنوية والمجتمعية، وهذا التحول في القيم يهدد دون شك التوجه الايجابي و الأخلاق و القيم و المجتمع وسلوكيات أفراد وجماعته، ويطرح تحديات لعملية التنمية، فبعد أن كان الإنسان يوثر في قيم العمل والإنتاج يصبح باحثاً عن الجانب المادي من دون أن يعطي للمجتمع شيئاً، وبالتالي بروز ظواهر جديدة على نطاق واسع مثل الروح الاتكالية والانتهازية ووضوح ظواهر اللامبالاة والانغماس في ماديات الحياة على حساب إمكانيات السمو المعنوية والأدبية للأفراد المجتمع، وبالتالي تقل نفسياً فكرة التفريط التدريجي في معايير أداء الواجب الوظيفي والمهني والرقابة، فيتم بناء العمارات بلا تراخيص وبلا ضوابط ويتم تسليم المباني والإنشاءات من دون أن تكون مطابقة للمواصفات ويتم غش المواد الأساسية ويجري تهريب السلع للتجارة بها في السوق السوداء ويتم التعدي على أراضي الدولة⁽⁴⁹⁾.

5- تغير تركيبة عناصر الإنفاق الحكومي: يقوم الفساد بتغير تركيبة عناصر الإنفاق الحكومي، إذ يهدر السياسيون والمسؤولون المرتشون الموارد العامة على البنود التي يسهل الابتزاز و الحصول على رشوة كبيرة منها، مع الاحتفاظ بسريتها ويلاحظ أن الأجهزة الحكومية التي ينتشر فيها الفساد تنفق أقل على الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة وتتجه إلى الإنفاق بشكل أكبر على مجالات الاستثمار المفتوحة للرشوة، إذ إن التأثير الذي يتركه فساد كبار المسؤولين في الدول النامية ومنها العراق يتعدى خسائر الاستثمار العام (الاستثمار الحكومي) وضياح الدخل في الميزانية الحكومة فكبار المسؤولين يلجؤون إلى

اختيار مشروعات وعقد صفقات تفتقر إلى المنطقية والجدوى الاقتصادية ليتسنى تحقيق مكاسب مادية ضخمة.

6- التأثير على الادخار المحلي والاستثمار المحلي: إن خروج الأموال المتحصلة بطرق غير شرعية إلى الخارج يؤدي إلى عجز الدخل المحلي عن الوفاء باحتياجات الاستثمار ويتسع نطاق الفجوة التمويلية حيث أن المدخرات يتم إيداعها في المصارف الخارجية، دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد، كما أن تحويل النقد الأجنبي المتحصل بطرق غير شرعية إلى الخارج يعني تزامم الطلب على المعروض من هذا النقد (وهو بطبيعة الحال محدود في الدول النامية عموماً) وحدث تنافس شديد بين راغبي الاستثمار الحقيقي وبين راغبي نقل الأموال في الخارج، وإذا ازداد حجم التنافس في ظل سياسة نقدية مقيدة نجد أن محترفي العمليات الإجرامية قد يكسبون جولة المنافسة، لأنهم يكونون السوق السوداء بأن يلجأوا إلى حائزي النقد الأجنبي من أفراد المجتمع بشكل مباشر أو حتى إفساد بعض العاملين في الأجهزة التي تتعامل في النقد الأجنبي كالمصارف العامة منها والخاصة، حيث تكون معدلات إرباحهم مرتفعة كثيراً مقارنة بالثمن الذي يدفعونه في مقابل الحصول على النقد الأجنبي، وفي المقابل نجد أن خط القنوات الرسمية في الحصول على النقد الأجنبي يكون قليلاً نظراً لأن أسعار الفائدة محدودة ويصعب تحريكها إلا بناءً على اعتبارات اقتصادية وهذا بدوره قد لا يبرر دفع سعر الصرف للعملة الأجنبية، وهذا يعني أن المستثمرين الجادين لا يستطيعون مجازاة وسطاء الجرائم الاقتصادية، مما يسبب إحباطاً لهم وهذا يدفعهم إلى توظيف أموالهم في الخارج ويصبح الكل متجهاً نحو الخارج بحثاً عن الأمان والربح⁽⁵⁰⁾، إضافة إلى ذلك فإن الأموال المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة إذا استثمرت فإنها تستثمر في مجالات استثمار سريعة العائد في الأجل القصير وقليلة المخاطر كالاستيراد والتصدير، مكاتب السياحة، التجارة في العملة وغير ذلك من الأنشطة غير الإنتاجية. ومن جهة أخرى يلجأ أصحاب الأموال غير المشروعة إلى زيادة تيار الاستهلاك ومن ثم يقل القدر الموجه إلى الادخار المحلي.

7- إضعاف قدرة الدولة المالية: إن أغلب الفساد والخسائر المادية الناتجة عن الفساد تتحملها الدولة الأمر الذي سينعكس سلباً على فعالية ومستوى الخدمات التي تقدمها، وفي هذه الحالة غالباً ما تلجأ الحكومة إلى فرض ضرائب إضافية على المواطنين أو تقوم بقطع وإلغاء بعض البرامج المدعومة أو تلك المخطط لها، إن التهرب من سداد الضرائب المستحقة عليه يعني خفض إيرادات الدولة العامة وضعف الموارد المتاحة لدى الدولة لتمويل برامجها الاقتصادية ويؤدي إلى زيادة الدين العام والأعباء المترتبة عليه مع زيادة عجز الموازنة العامة، وما يرتبط بها من ضغوط تضخمية وتقليل الخدمات الاجتماعية

التي تقدمها الدولة للمواطنين، وبالتالي تعطيل وظيفة من وظائف الدولة والحد من قدرة السياسة المالية على إعادة توزيع الدخل القومي على نحو يعمل على حفظ التوازن والاستقرار الاجتماعي ومن ثم تفقد الدولة سيادتها على فرض الضرائب⁽⁵¹⁾.

إن انخفاض الدخل المسجل في الحسابات القومية يضطر الدولة إلى اللجوء لفرض الضرائب الجديدة أو زيادة عبء الضرائب الحالية، ومن ثم زيادة حجم المعاناة التي يتعرض لها دافعو الضرائب والممولين وبانخفاض حجم مدخراتهم ومن ثم تتجه دالة الرفاهية الكلية في المجتمع إلى الانخفاض لأنها تؤدي إلى زيادة معاناة الفئات محدودة الدخل خاصة عندما تفرض الدولة ضرائب غير مباشرة على السلع والخدمات الأساسية في ظل اقتصاد السوق الحر، كما أنها تؤدي إلى إرهاب المستثمرين والمدخرات المحلية⁽⁵²⁾ وهو ما يؤدي إلى انخفاض الحصيلة الضريبية عبر قنوات التهريب، وتأتي أهمية هذا المورد في العراق لسد احتياجات البلد المالية وإعادة أعمار ما دمرته الحرب وتنشيط الاقتصاد خاصة بعد أن تقلصت إيرادات النفط التي كانت تشكل أساس تمويل الميزانية العامة للحكومة.

8- انخفاض الاستثمار الأجنبي: يسعى العراق إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وذلك لاستفادة من رأس المال الذي تملكه والخبرات التكنولوجية والإدارية، ويمثل الفساد والبيروقراطية الشديدة وسيلة طرد وعدم تشجيع للاستثمار الأجنبي، وقد أثبتت تجارب كثير من الدول منها سنغافورة والمكسيك على ذلك، وبالتالي لا يمكن للبلد الذي يسوده الفساد أن يستفيد تماماً من مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر، كما أن الاستقرار في المتغيرات الداخلية للاقتصاد يزيد من حدة حصول أزمة في الاقتصاد ويشير الفساد إلى مدى اضطراب مؤسسات الدولة والموظفين وقبولهم الرشوة من أجل تنفيذ مطالبهم للحصول على تراخيص وقروض وما شابه، ويؤثر الفساد على القائمين بالاستثمار الدولي فالدول المقترضة التي يسود فيها الفساد معرضة أكثر من غيرها للتخلف عن سداد قروضها المصرفية أو تأمين أصول القائمين بالاستثمار الأجنبي المباشر أو تضاعف قيمتها بشكل أو بآخر، كما يعتمد المستثمرون الدوليون للحصول على المعلومات عن السوق المحلية عن طريق مؤسسات محلية، ونتيجة لذلك فإن عدم تمام المعلومات عبر الحدود قد يؤدي إلى التحيز لصالح الاستثمار الدولي المباشر⁽⁵³⁾، غير أن وجود الفساد يمكن أن يعرقل هذا الأثر فحاجة المستثمرين الدوليين إلى دفع رشوة والتعامل مع الابتزاز الذي يمارسه البيروقراطيون الفاسدون تمثل ارتفاع تكاليف الاستثمار الأجنبي أكثر، مما تنطوي عليها العملية فمجرد أن يتم الاستثمار في الدولة المضيفة يبدأ المسؤولون المحليون الفاسدون بطلب الرشوة مقابل عدم وضع العراقيل ويصبح القائمون بالاستثمار المباشر في وضع تفاوضي أضعف من وضع المصارف الدولية أو مستثمر المحفظة وهذا يشكل أحد المساوئ اللاحقة

للاستثمار الأجنبي المباشر في بلد يتسم بالفساد أكثر حذراً من المستثمرين الدوليين القائمين باستثمارات المحفظة.

9- ارتفاع معدلات البطالة: إن هروب رؤوس الأموال سيؤثر سلباً على الادخار المحلي وانخفاض القدرة الاستثمارية، يؤدي إلى انخفاض المشاريع مما يؤدي إلى عدم توفير فرص العمل للمواطنين وفي ظل الزيادة السنوية لإعداد الخريجين من الكليات والمعاهد والباحثين عن عمل من غير المؤهلين يؤدي إلى تفاقم البطالة. كما أن الجريمة تحدث اضطرابات من أهمها زعزعة الثقة بالسلطة الحاكمة فتفقد هيبتها واحترامها وتصرف معظم جهودها في محاربة المجرمين والمنحرفين بدلاً من الالتفات الكلي إلى التنمية الاقتصادية وتوفير الرفاهية للمواطنين، إضافة إلى الهدر في الأموال التي تستوجبها مكافحة الجريمة والتي يمكن صرفها على بناء المنشآت الاقتصادية المعطلة، وبالتالي زعزعة الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وعدم توفير مناخ للاستثمار.

10- ارتفاع معدلات التضخم: غالباً ما يرافق الحصول على أموال بطريقة غير مشروعة تدفق نقدي إلى تيار الاستهلاك سواء أكان سلعاً معمرة وذهباً أو سلعاً استهلاكية أخرى، وهذا ما يعني الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها الميل الحدي للاستهلاك وذات نمط استهلاكي يتصف بعدم الرشد والعشوائية ولا تقيم وزناً للمنفعة الحدية للنقد ولا تقارب بينها وبين المنفعة الحدية للسلع والخدمات المعروضة في الأسواق، ومن جهة أخرى ترفع الرشوة من تكاليف المشاريع وعدم التيقن في الاقتصاد وبذلك تسهم عملية الفساد في زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع مصحوباً بتدهور القوى الشرائية للنقد.

11- انخفاض قيمة العملة الوطنية: تؤثر الجرائم الاقتصادية تأثيراً سلبياً على قيمة العملة المحلية، نظراً للارتباط الوثيق بين هذه العملة وتهريب الأموال إلى الخارج، وما يعنيه ذلك من زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية لكي يتم تهريبها بقصد الاستثمار في الخارج بالإيداع في المصارف أو غير ذلك ولاشك أن النتيجة الحتمية لذلك هو انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية.

يتلخص من كل ما سبق أن الجرائم الاقتصادية وما يترتب عليها من أنشطة تؤدي إلى سوء تخصيص الموارد في مجالات الاستثمار الجديد الذي يحتاجه الاقتصاد بالفعل، إلى المجالات التي لا تحتاجها هذه الاقتصادات، كما يؤدي إلى بروز قيم منخفضة في الاستثمار وإفلاس بعض الشركات وضياع مدخرات الآلاف من صغار المستثمرين. فضلاً عن التأثير على المتغيرات الاقتصادية الأخرى وبالتالي عدم استقرار الاقتصاد العراقي.

الاستنتاجات

- 1- تعرف الجرائم الاقتصادية بأنها تصرف غير شرعي، أو مخالف للقوانين التي وضعتها الدولة بحيث يضر بالاقتصاد والدولة، ويؤثر على المتغيرات الاقتصادية سلباً وانتشار الفساد المالي والإداري والسياسي بشكل واسع في المجتمع.
- 2- تختلف طبيعة الجرائم عن الجرائم التقليدية، من حيث التوقيت و الشروع في الجريمة ووقوع الضرر وسرعة التغيير.
- 3- انتشرت الجرائم الاقتصادية في العالم بشكل شملت الدول المتقدمة والنامية على حد سواء وازدادت هذه الحالة بفعل العولمة وتدويل الفساد مما دفع الكثير من دول العالم والمنظمات الدولية لوضع إجراءات تحد من هذه الجريمة.
- 4- عانى العراق من هذه الظاهرة وازداد الأمر شدة في المدة التي تلت تغير نظام الحكم السياسي في العراق، مما أدى إلى انتشار أنواع مختلفة من الجرائم الاقتصادية شملت الرشوة والغش والتهريب والسرقة وتخريب ممتلكات الدولة وجرائم المهنة مما كان له انعكاس سلبي على الاقتصاد العراقي من انخفاض قدرة الدولة المالية وتأثيرها على الدخل القومي وتغلغل الجريمة في الاقتصاد فضلاً عن تأثيره على الادخار والاستثمار المحلي وانتشار البطالة.
- 5- من أهم الأسباب التي دفعت بانتشار الجريمة في العراق تدهور الوضع الاقتصادي وانتشار البطالة وضعف سلطة الدولة وسلطة القانون إضافة إلى عوامل اجتماعية للتشجيع على الجريمة.

التوصيات

- 1- زيادة الشفافية وتدعيم آليات الرقابة على الموظفين وتعزيز الرقابة العامة والشعبية مع معاقبة المخطئين وفق قانون العقوبات.
- 2- ان إصلاح هيكل الرواتب والأجور وتحسين الوضع العام، لا يكفيان وحدهما للقضاء على الفساد، فلا بد أن تكون هناك ضرورة لتوسيع نطاق الممارسة الديمقراطية والمحاسبة والإصلاح الإداري والمالي الشامل وأن تتم محاصرة الفساد على كافة الجهات حتى لا يبقى لمدة طويلة ويتم توارثه والتستر عليه.
- 3- توعية المواطنين بالآثار السلبية للفساد على عملية التنمية بمختلف جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- 4- التشهير وفضح رموز الفساد وبخاصة أصحاب النفوذ والسلطة والمناصب الرفيعة من خلال دور الإعلام والصحافة في تسليط الضوء على الفساد في أعلى المواقع مع توفير الضمانات القضائية اللازمة لحصانة الصحفي ورجل الإعلام.

- 5- تبسيط القوانين وجعلها أكثر شفافية ووضوحاً و إزالة الغموض الذي يفسح المجال لتأويل وتفسير القوانين بحسب مقتضيات مصالح فئة دون أخرى.
- 6- تشديد العقوبات على من يثبت تلقيه الرشوة أو ابتزاز المواطنين أو الشركات مقابل تقديم خدمات أو منح تراخيص أو امتياز مخالفاً بذلك القوانين واللوائح المعمول بها التي تنظم العمل.
- 7- تفعيل دور البرلمان والمجالس المحلية والبلدية ومؤسسات المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد.

الهوامش والمصادر

- 1- بابر الشيخ، غسيل الأموال آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، دار ومكتبة الحامد، عمان، 2003، ص 23.
- 2- د. فخري عبد الرزاق، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، الطبعة الثانية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1987، ص 10.
- 3- عياد محمد علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد الإداري والتهرب الضريبي في الدول النامية، المؤتمر العلمي الضريبي الأول، وزارة المالية، 2001، ص 45.
- 4- د. فهد ثابت الثابت، جرائم ذوي النفوذ تعريف امثلة من مجتمعات الخليج وشبه الجزيرة، مجلة دراسات الخليج العربي والجزيرة العربية، جامعة الكويت، العدد (44)، 1985، ص 59.
- 5- د. فخري عبد الرزاق، مصدر سابق، ص 138.
- 6- د. فهد ثابت الثابت، مصدر سابق، ص 55.
- 7- المصدر نفسه، ص 60.
- 8- د. شانغ -جين وي، العولمة والتجربة الآسيوية (العولمة إدارة الاقتصادات الوطنية)، صندوق النقد العربي، ابو ظبي، 2001، ص 165.
- 9- بابر الشيخ، مصدر سابق، ص 24.
- 10- المصدر نفسه، ص 25.
- 11- د. فهد ثابت الثابت، مصدر سابق، ص 56.
- 12- المصدر نفسه، ص 61.
- 13- زيارة عربية علي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد، أخبار النفط والصناعة، 2005، ص 26.
- 14- د. فهد ثابت الثابت، مصدر سابق، ص 57.
- 15- المصدر السابق.
- 16- المصدر السابق، ص 66.
- 17- بابر الشيخ، مصدر سابق، ص 78.
- 18- المصدر نفسه، ص 79.
- 19- داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية واليات ضبطها، المستقبل العربي، العدد (309)، بيروت، 2004، ص 66.
- 20- عياد محمد علي، مصدر سابق، ص 44.
- 21- بابر الشيخ، مصدر سابق، ص 27.
- 22- من الانترنت www.baghdad-newspaper.com
- 23- فهد ثابت، مصدر سابق، ص 71.
- 24- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص 83.
- 25- فهد ثابت، مصدر سابق، ص 65.
- 26- ياسين الربيع، الخدمات الصحية تتلاشى تحت ضغط الفساد، جريدة النداء الانسانية، 2005/2/2.
- 27- زيارة عربية علي، مصدر سابق، ص 25.

- 28- د. فهد ثابت الثابت، مصدر سابق، ص 70.
- 29- فيليس بينيس، انتقال فاشل للسلطة النفقات المتصاعده لحرب العراق، المستقبل العربي، العدد (309)، بيروت، 2004، ص 16 .
- 30- ياسين الربيع، مصدر سابق.
- 31- وليد خدوري، صناعة النفط العراقي رؤية مستقبلية، من الانترنت [www. Arabic that](http://www.Arabic.thataproject.com) [wapoject .com](http://wapoject.com)
- 32- من الانترنت الهجمات على المنشآت النفطية في العراق، www.sana.org
- 33- د. فخري عبد الرزاق، مصدر سابق، ص 25 .
- 34- د. فهد ثابت الثابت، مصدر سابق، ص 73.
- 35- المصدر نفسه.
- 36- فهد ثابت، مصدر سابق، ص 63 .
- 37- بابكر الشيخ، مصدر سابق، ص 59.
- 38- زيارة عربية علي، مصدر سابق، ص 28.
- 39- بابكر الشيخ، مصدر سابق، ص 50.
- 40- سلام إبراهيم، الفساد الإداري في العراق، من الانترنت www.alhalem.net
- 41- بابكر الشيخ، مصدر سابق، ص 58.
- 42- المصدر نفسه.
- 43- د. فخري عبد الرزاق، مصدر سابق، ص 87 .
- 44- زيارة عربية علي، مصدر سابق، ص 28.
- 45- بابكر الشيخ، مصدر سابق، ص 63.
- 46- زيارة عربية علي، مصدر سابق، ص 29.
- 47- بابكر الشيخ، مصدر سابق، ص 74.
- 48- محمود عبد الفضيل، مصدر سابق.
- 49- بابكر الشيخ، مصدر سابق، ص 65.
- 50- زيارة عربية علي، مصدر سابق، ص 29.
- 51- بابكر الشيخ، مصدر سابق، ص 71.
- 52- د. شانغ -جين وي، مصدر سابق، ص 163.
- 53- زيارة عربية علي، مصدر سابق، ص 29.